Received: 2021-09-01 Accepted: 2021-11-30 Published: 2021-12-29

**Original Article** 

القول في أركان القراءة والرد على من طعن فيها

## Opinion on The Pillars of al-Qira'ah and Arquing Those Who Disagree

Mohammed Falah Ismail Mandakar <sup>a</sup>

<sup>a</sup> Associate Professor (Ph.D), Interpretation and Hadith Section, Faculty of Sharia Kuwait University.

#### ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على أركان القراءة المعتبرة الصحيحة، والمفهوم منها، وأقوال أهل الفن فيها، وصولاً إلى إثبات تواتر القراءات العشر أصولاً وفرشاً، وأن الاختلاف بتعدد القراءات ما هو إلا تنوع معتد به، متعلق بالأحرف السبعة جميعها . وتخلل ذلك الوقوف على ما قيل في شأن حقيقة القراءات من لدن أحد أشهر أعداء القرآن وقراءاته من المستشرقين ، المدعو (جولدتسيهر) ، بعرض افترائه وادعائه ، وتفنيد قوله ، ودحض شبهته ، بأسلوب علمي مختصر ، معتمد على ما قاله أهل الاختصاص في ثنايا مؤلفاتهم وأبحاثهم ، ومجيباً عما يرد في الذهن بخصوص ما يتعلق بهذه القضية المهمة .

الكلمات المفتاحية: أقوال ، الأئمة ، القراء ، القراءات ، التواتر ، الطعن ، الرد ، شبهات.

#### **Abstract**

This research sheds light on the pillars of the proper accurate reading, its concept and the sayings of the people of art thereon, in order to prove the frequency of the ten readings fundamentality and that the difference in the multiplicity of readings is only a significant diversity related to all seven letters. This included presenting what was said regarding the reality of the readings, by an orientalist named (Ignác Goldziher) who was one of the most famous enemies of the Qur'an and its readings by presenting his slander and claims and refuting his saying and suspicion by using a brief scientific style and by depending upon what was said by the specialists in the folds of the books and researches written by them in addition to responding to whatever comes to mind regarding this important matter.

Keywords: Sayings, Imams, Readers, Readings, Frequency, Challenge, Response, Suspicions.

#### مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

#### وبعد...

فإن كتاب الله I أفضل ما تفنى فيه الأعمار والأوقات، وأولى ما تصرف إليه الهمم تعلماً وتعليماً، وحفظا ودراسة، وتدبرا وتلاوةً، فشرف كل علم منوط بمتعلقه، ومتعلق القرآن الكريم هو كلام الله، فلا جرم أن يكون أشرف العلوم وأقدسها، وخير ما يتعلمه المرء أو يعلمه كما قال النبى  $\rho$ : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (1).

وقد اختص الله I هذه الأمة بإنزال بالقرآن الكريم هادياً ومرشداً، واختصه الله I بحفظة من عبث البشر وتحريفهم، فقال تعالى: {إِنَّ غَنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ خَافِظُونَ} [الحجر/9]، وقال: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة/17]، فلم يكل حفظه إلى أحد كائنا من كان، ولم تطله يد التحريف والتبديل كما طالت كتب اليهود والنصارى، وصارت مقدساتهم مرتعا لأهواء رجال الدين فجاثوا وعاثوا حتى صارت في مجملها مسوخا مشوهة، وباتت كتلا مكدسة بعد أن كانت كتبا مقدسة، فالحمد لله على حفظه لكتابه وصونه لدينه.

وإذا أراد الله أمرًا هيأ له أسبابه، ولذلك انطلقت هم صحابة رسول الله  $\rho$  خفظ كتاب رب العللين، وكانت وسيلتهم الأساسية في حفظ هذا الكتاب هي احتواؤه في الصدور عن طريق حفظه وإتقانه، فظل محفوظًا في صدور المئات من أصحاب النبي  $\rho$ ، بجانب كتابة بعضٍ منه على ما تيسر من أدوات التسجيل ، وهكذا استمر الحال طيلة فترة نزول الوحي في حياة النبي  $\rho$  أي نحوا من ثلاثة وعشرين سنة، وبعد موت النبي  $\rho$  بفترة وجيزة وتولي أبي بكر  $\tau$  زمام الخلافة حدثت موقعة اليمامة التي استشهد فيها الكثير من حفاظ القرآن الكريم، فأشار عمر بن الخطاب  $\tau$  على أبي بكر  $\tau$  بجمع القرآن، ففعل ذلك أبو بكر  $\tau$ ، وبعد موته انتقلت هذه الصحف عند عمر بن الخطاب  $\tau$ ، وفي ظل ذلك كان الصحابة يقرأون القرآن ، كل بما تعلمه من النبي  $\rho$  ، كابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضوان الله عليهم أجمعين، ثم جاء عهد الخليفة عثمان بن عفان  $\tau$  الذي خشي من اضطراب القراءة، ووقع الاختلاف بين الناس في القرآن نتيجة لتعدد القراء من الصحابة واختلافهم في القراءة، فألهمه الله  $\tau$  للإقدام على أمر عظيم في تاريخ هذه الأمة، وهو جمع الناس جميعا على مصحف واحد، بات يعرف بالمصحف العثماني، فكلف مجموعة من الصحابة بجمع القرآن من الصدور والصحائف، وتوحيد رسمه، ورد ما حصل فيه الاختلاف إلى لغة قريش.

وهكذا استقر المصحف الذي بين أيدينا الآن، وأصبحت موافقة رسمه شرطا في قبول القراءة، ثم بعد أن انتشر هذا المصحف في أنحاء الدولة الإسلامية بدأت مدارس الإقراء في الانتشار بدورها هي أيضا، واعتمدت كل مدرسة من هذه المدارس على قراءة أحد الصحابة أو أكثر، معتمدة في ذلك على المصحف العثماني، أو مصحف الإمام كما سمى بعد جمعه.

وشكلت هذه المدراس النواة الأولى لانتشار القراءات العشر التي تلقتها الأمة بالقبول، واعتبر ما سواها غير معتد به، لا يصح أن يطلق عليه قرآنا، وكانت أهم هذه المدارس:

مدرسة الحجاز، والتي اعتمدت على أبي بن كعب وزيد بن ثابت، ومن أهم قرائها: ابن كثير ونافع، ومدرسة الشام، والتي اعتمدت على الصاحبي الجليل أبي الدرداء، وأشهر قرائها عبد الله بن عامر، ومدرسة البصرة، واشتهر من قرائها: أبو عمرو بن

\_

<sup>(1)</sup> الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله p وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزيه الجعفي البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ، 1987م، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (5027)، (192/6).

العلاء ويعقوب، ومدرسة الكوفة، والتي اعتمدت على الصحابي على بن أبي طالب، ومن أشهر قرائها: عاصم بن أبي النجود، وحمزة الزيات، وعلى الكسائي.

## مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن المسلمين في جملتهم يعتقدون اعتقادا جازما لا يحتمل النقيض في سلامة القرآن الكريم من النقص أو الزيادة أو التزييف، ولكن قد يطرأ على المسلم غير المتخصص وبعض المتخصصين في أحيان كثيرة بعض المشكلات والعوائق المعرفية تجاه قضية تعدد القراءات القرآنية؛ وكيف تتماشى مع كون القرآن محفوظاً لا خلاف فيه، وما يعتد به من هذه القراءات، وهذه العوائق وكيفية التمييز بين هذه القراءات، بالإضافة إلى مسألة الحروف السبعة؛ ومدى علاقتها وارتباطها بتعدد القراءات، وهذه العوائق الذهنية قد تجعل من المسلم العادي أو الباحث المتخصص في بعض الأحيان عرضة لهجمات الطاعنين وحملات المشككين اللذين يتكثون على هذه المسائل في إيراد شبهاتهم وطعنهم في القرآن الكريم، وقد مرت بالفعل على الأمة بعض هذه الموجات، لعل أبرزها في عشرينيات القرن الماضي، والذي تولى كبرها آنذاك المستشرق الألماني الشهير «إجناس جولدتسيهر Bmác في عشرينيات القرن الملككين من غير المسلمين، وتبعه في ذلك العديد من المشككين من غير المسلمين، أو ممن انتسبوا إلى هذا الدين، فلذلك شكلت هذه النقطة محور انطلاقي في كتابة هذا البحث حتى أصل بالقارئ إلى الإجابة عن الأسئلة التي قد ترد في ذهنه بخصوص ما يتعلق باختلاف القراءات، حتى يصون دينه عن شبهات الطاعنين من جهة، ومن جهة أخرى ينشىء تصورًا شاملاً حول هذه القضية المتعلقة بأعز نعمة أنعم الله بما عليه وهي القرآن الكريم.

#### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الأمور التالية:

- 1. تعلق هذا البحث بكتاب الله العزيز، فكل دراسة هادفة متعلقة به فهي تستمد أهميتها منه مباشرة.
- 2. يضع هذا البحث تصورا هاما لبعض القضايا التي تواجه المسلم العادي أو الباحث المتخصص بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالقراءات وتواترها والصحيح منها، والعلاقة بين الأحرف السبعة والقراءات، في صورة مختصرة ومركزة.
- يلقي هذا البحث الضوء بصورة مركزة على رؤوس المسائل التي اتخذها الطاعنون على القرآن محورا لطعنهم، ومناقشتها بما يزيل الشبهة ويدحض التهمة.

#### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1. خدمة كتاب الله I ، ووضع قدم لي في هذا الفن بين علماء الأمة وباحثيها القدامي والمعاصرين.
- 2. إضافة بحث مختصر للمكتبة الإسلامية يتناول مسألة حجية القراءات العشر وتواترها، والتي غالبا لا توجد إلا في أبحاث مطولة أو متفرقة في ثنايا كتب الأقدمين، فأردت أن يكون هذا البحث ملاذا لكل من أراد رسم صورة متكاملة حول الموضوع.
  - عرض أهم الشبه والمطاعن التي ألقاها بعض المستشرقين تجاه القراءات المتواترة، وتفنيدها والرد عليها.

### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين، وخاتمة؛ وهي على النحو الآتي :-

المبحث الأول: حد القراءة المقبولة.

المبحث الثانى: الرد على مَنْ طعن فيها من المستشرقين.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول: حد القراءة المقبولة

تتابع علماء القراءات بداية من القرن الرابع الهجري على محاولة وضع ضوابط للقراءة المقبولة، بداية من ابن مجاهد (ت:324هـ)، ثم ابن خالويه (ت:370هـ)، مرورًا بمكي بن أبي طالب (ت:437هـ)، وصولا إلى ابن الجزري (ت: 833هـ) خاتمة المحققين في هذا الفن.

ومن أمثلة ذلك: قول مكي بن أبي طالب: «فصح من ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة، وكل ما صحت روايته مما يوافق خط المصحف، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بما القرآن، وافق لفظها على اختلافه خط المصحف، وجازت القراءة بذلك، إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجه بما عثمان إلى الأمصار، وجمعهم على ذلك» (1).

ومنه أيضًا: قول ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين»<sup>(2)</sup>.

فمدار ضوابط وأركان القراءة المقبولة عند أئمة هذا الشأن ثلاثة: ضابط السند أو الرواية، وضابط الرسم، وضابط العربية.

## الضابط الأول: ضابط السند:

والمقطوع به عند القراء أن القراءة إذا لم يتصل سندها مع صحته تعتبر قراءة مردودة ليست قرآناً، فيجب أن تكون القراءة صحيحة السند، ولكنهم اختلفوا في سند القراءة الصحيح، هل يجب أن يكون متواترا، أو يكفي في الحكم على القراءة بالقبول أن يصح سندها ولو لم تبلغ التواتر؟

# وانقسم أئمة القراءات في هذا الركن أو الضابط إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه ضرورة كون القراءة ثابتة بسند متصل متواتر، فلا يكفي أن ينقل بسند صحيح ولكنه ليس متواترًا بل يكون آحادًا، وهذا القول هو المشهور عند القراء قديما.

يقول مكي بن أبي طالب: «فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ فالجواب أن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام:

<sup>(1)</sup> الإبانة عن معاني القراءات، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، قدم له وحققه: د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نحضة مصر، القاهرة، 1397هـ، 1977م، ص (33).

<sup>(2)</sup> النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت، (9/1).

قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي م، ويكون وجهه في العربية التي نزل بما القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف $^{(1)}$ .

فهنا مكي بن أبي طالب يرفض اعتبار ما نقل عن طريق الآحاد قراءة مقبولة، ويشترط كونها منقولة بالتواتر؛ فالقرآن لا يثبت إلا متواترا.

وعلى ذلك فقد اعتبر الكثير من الأئمة أن القراءات العشر هي القراءات المقبولة لتحقق شرط التواتر في جميعها، مع موافقتها لرسم المصحف الإمام، وصحتها من جهة العربية.

قال عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ): «أماكوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف، على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين، وهي -أعني: القراءات الثلاث- قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف».

وقال أيضًا: «القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله وكل يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصورًا على من قرأ بالروايات؛ بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا لا يحفظ من القرآن حرفًا» (2).

الاتجاه الثاني: ويشترط أهل هذا الاتجاه صحة السند فقط لقبول الرواية، دون اعتبار التواتر من عدمه، وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن الجزري أيما انتصار، وأسهب في رجِّ قول المخالفين، وثما قاله في هذا السياق: «وقولنا وصح سندها، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط أو ثما شذ بما بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي  $\rho$  وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف» (3).

<sup>(1)</sup> الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، ص (51، 53).

<sup>(2)</sup> منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، تحقيق: د/سعيد على الحميري، 1410هـ، 1990م، (285/2، 286).

<sup>(3)</sup> النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (12/1).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي (ت: 665هـ): «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل ما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها» (1).

ويقول ابن الجزري أيضًا في موضع آخر: «وقد يوجد في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش، كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان: {تَتَبِعَانٌ} [يونس/89] بتخفيف النون، وقراءة هشام(2): {أَفْئِلَةُ} [الأنعام/113] بياء بعد الهمزة، وكقراءة قُنْبُل: {عَلَى سُموقِهِ} [الفتح/29] بواو بعد الهمزة (3)، وغير ذلك من التسهيلات، والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر.

فهذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به، نعتقد أنه من القرآن؛ وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع، وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح (ت: 643هـ) في كتابه علوم الحديث (<sup>4)</sup>، وظن أن أحدًا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت:476هـ) في كتابه «اللمع في أصول الفقه» (5)، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ)(6) عن جماعة من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي (ت:422هـ) والشيخ أبو حامد الأِسْفَرَاييني (ت:406هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت:450هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد (ت:403هـ)، وأبو يعلى بن الفراء (ت:458هـ)، وأبو الخطاب (ت:510هـ)، وابن الزاغوني (ت:527هـ)، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفي، قال ابن تيمية: «وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرايني وابن فُورك (ت:406هـــ)». قال: «وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، قلت: فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم ونحن ما ندعى التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختصَّ ببعض الطرق لا يدعي ذلك إلا جاهلاً لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن القراء العشـــرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»<sup>(7)</sup>.

وكما يظهر فإن الإمام ابن الجزري استند في استدلاله على عدم اشتراط التواتر في القراءة ليحكم بقبولها إلى أمرين أساسين:

<sup>(1)</sup> المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بــــ«أبي شامة» المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395هـ، 1975م، ص (176).

<sup>(2)</sup> النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (299/2).

<sup>(3)</sup> المصدر نفسه، (3/8/2).

<sup>(4)</sup> معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهُرُزُوري الشافعي، مطبوعة مع: القاهرة، الطبعة الثانية، 1411هـ، 1991م، ص (170، 171).

<sup>(5)</sup> شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الشافعي، تحقيق: د/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م، (579/2).

<sup>(6)</sup> مجموع الفتاوي الكبري، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م، (41/18-51).

<sup>(7)</sup> منجد المقرئين ومرشــد الطالبين، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشــقي، تحقيق: على بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، 1419هـ، 1998م، ص(90، 92).

الأول: أن التواتر لو اشترط في القراءة فلا معنى مع هذا الاشتراط لتوافر ركن موافقة العربية أو موافقة الخط العثماني، لأن ثبوت التواتر وحده كاف في إثبات القراءة حتى لو خالفت الرسم العثماني أو وجوه العربية المشهورة.

الثاني: أن من القراء العشرة بل السبعة المشهورين من انفرد بحروف لم تبلغ حد الواتر، وعلى الرغم من ذلك تلقتها الأمة بالقبول وحصل الإجماع على كونها قراءة مقبولة تصح بها الصلاة وما إلى ذلك، وهذا دليل قوي على عدم اشتراط التواتر لقبول القراءة.

وقد اعترض البعض على الدليل الثاني للإمام ابن الجزري، وأجاب عنه كالصفاقسي بأن هذه الأحرف قد ثبتت بالتواتر عند صاحب القراءة، ولذلك قرأ بها، ولم تثبت بالتواتر عند غيره، فلذلك لم يقرأ بها، قال في غيث النفع ردا على قول ابن الجزري: «وهذا قول محدث لا يعول عليه، ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن، ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة، فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنما لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده»(1).

فهنا استخدم الصفاقسي قلب الدليل<sup>(2)</sup> في محاورته لدليل ابن الجزري، واستدل على انفراد بعض القراء ببعض الأحرف كدليل على اشتراط التواتر لا عدمه؛ لأنه لو لم يشترط التواتر لكان غيره من القراء أخذ به، بل عدم أخذهم به جاء لاشتراطهم التواتر، وهو لم يتحقق عندهم فلم يأخذوا به، وتحقق عند صاحب القراءة فأخذ به.

والحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين يتمثل في الوسيلة لا الغاية، بمعنى أن كلا من الاتجاهين يرى أن القراءة لا تقبل إلا إذا أدّى الطريق المنقولة به إلى العلم اليقيني بنقلها عن النبي  $\rho$ ، ولكن اختلفوا في وسيلة تحقيق هذا العلم، فأصحاب الاتجاه الأول يرون أن هذا العلم القطعي سبيله الوحيد هو التواتر، وأن طريق الآحاد لا يمكن أن يؤدي إلى هذه الغاية وهي العلم القطعي، ويرى ابن الجزري ومن وافقه أن هذا العلم القطعي قد يتحقق بطريق الآحاد إذا استفاض وانتشر، وحفته القرائن، فإنه يفيد العلم القعطي، وهذه المسألة من مسائل الخلاف المشهور بين الأصوليين، سواء في أصول الفقه أو أصول الحديث، وبناء على ذلك نستطيع القول بأن شرط القراءة المقبولة المتفق عليه هو ثبوتما بطريق يفيد القطع والعلم، فمن رأى أن القطع لا يحدث إلا بالتواتر تمسك به، ومن رأى أنه يحصل بخبر الواحد إذا اشتهر وحفته القرائن قال بذلك ، كالإمام ابن الجزري ومن وافقه.

وعليه فإنّ القراءات العشر كما تبين يتوافر فيها حد القبول والعلم القطعي بنقلها عن النبي م، فإن أصول هذه القراءات حالها من حال القراءات نفسها، فالأصول المشهورة كالهمز والإدغام والمد والتشديد والحذف والإمالة، كلها منقولة قطعا متواترة عن النبي م، وليست من قبيل الأداء الذي لا يتوافر فيه التواتر.

وهذا مما حصل فيه الاتفاق بين أئمة القراءة، وإن كان مَنْ أثار هذا الخلاف، وذكر عدم تواترهم هو الإمام ابن الحاجب (ت: 646هـ) عندما قال في مختصره الأصولي: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه»(3).

(2) قلب الدليل: هو نوع من أنواع المعارضة لدليل الخصم عن طريق إثبات أن ما استدل به المخالف من دليل يستدل به عليه لا له. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن على بن أبي على الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، (107/4).

<sup>(1)</sup> غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م، ص(14).

<sup>(3)</sup> مختصر المنتهى، للإمام الأصولي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار المدين، جُدَّة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، (469/1).

فاعتبر ابن الحاجب أن المد وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء الذي لم يحصل فيه التواتر، وهذه الدعوى التي ادعاها الإمام ابن الحاجب مردودة لم يسبقه إليه أحد من أهل هذا الفن، بل الأصول كالمد والهمز والإمالة لها حكم القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر متواترة، فإن أصولها أيضا متواترة.

يقول الإمام أبو بكر الهذي (ت:465هـ): «والجملة بعد التطويل أن من قال: إن الله لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفرية على الله، وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى، وكيف يظن بحم ذلك ولم يتركوا فعلًا من أفعال رسول الله ولا قولا ولا حركة إلا نقلوه وبينوه؛ إذ هم حجة الشريعة، وأين يقال ذلك وعمر تحين أخذ أبو بكر ته في جمع القرآن لم يقبل آية إلا بشهادة رجلين، حتى أنه أتى لقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة/128]. أتى به خزيمة فقال: من يشهد لك، فلم يوجد أحد، فهم بضربه حتى قال بعض الصحابة: هذه صفة نبيكم وصدق في ذلك، فسمي ذا الشهادتين وكذلك فعل عثمان حين جمع القرآن؛ فأبي أن يقبل حرفًا أو آية إلا بشهادة رجلين، حتى إن مصحف عبد الله كتب فيه ما يخالف مصحف حفصة أخذه وأحرقه، والذي وجد في مصحف علي لأنه خالف ترتيب مصحف حفصة وأني يظن بحم ذلك، وهم أمناء الأمة وفصحاؤها وحفاظ الدين والشريعة، كيف وقد قال الله ٣: {إنَّا نَحْنُ نَوِّلْنَا اللَّكُو وَإِنَّا لَهُ خَافِطُونَ} [الحجر/9].

ولو جاز أن يدخل في القرآن ما ليس فيه لجاز أن يزاد فيه وينقص ولو جاز ذلك لتبدلت الشريعة ووصفت هذه الأمة بما وصف به اليهود والنصارى من تبدل التوراة والإنجيل، كيف وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله  $\rho$  إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم» $^{(1)}$ .

وقد عقد الإمام ابن الجزري لهذه المسألة فصلا كاملا في كتاب منجد المقرئين؛ ليرد كلام ابن الحاجب، وانتصر لتواتر الأصول انتصارا مؤزرا، وحشد فيه الأدلة والأقوال وفند الاعتراضات، وأزال الشبهات حول هذا الباب<sup>(2)</sup>.

وحاصل الأمر: أن أصول القراءات من جنس القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر تلقتها الأمة بالقبول وتواترت عن النبي  $\rho$ ، وحدث بما العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض بوجه ما، فكذلك أصول هذه القراءات من المد والإمالة والتسهيل وما إلى ذلك.

# الضابط الثانى: موافقة الرسم للمصحف العثمانى:

وهذا هو الركن الثاني من أركان القراءة المقبولة، والمصحف الإمام أو مصحف عثمان، هو ذلك المصحف الذي جمع عليه الخليفة عثمان بن عفان 7 المسلمين عليه، وأرسله إلى سائر الأمصار ليكون عمدة للقراءة لا يحيدون عنه، واعتبار رسم المصحف العثماني ركناً أو شرطاً في قبول القراءة والاعتداد بها أمر لا خلاف فيه، أطبق عليه عامة القراء.

قال أبو عمرو الداني (ت:444هـ): «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان ٢ لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجّه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل إنه جعله سبع نسخ، ووجّه من ذلك أيضا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح وعليه الأئمة...وسئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من

\_

<sup>(1)</sup> الكامل في القراءات الخمسين، للإمام المقرئ أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُدُدُولي، تحقيق: جمال رفاعي، مؤسسة سما، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م، ص (308، 309).

<sup>(2)</sup> ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، ص (72) وما بعدها.

الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قلت: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة وبالله التوفيق» (1).

وقال ابن الجزري: «أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة التي قرأها النبي  $\rho$  عام قبض، وعلى ما أنزله الله تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ما صح مستفاضًا عن النبي  $\rho$  دون غيره، إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنماكان ذلك جائزًا لهم مرخصًا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه.

فلما رأى الصحابة أن الأمة كادت تتفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد؛ اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظور، كتبوا المصاحف على لغة قريش والعرضة الأخيرة، وما صح عن النبي Q واستفاض، دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة، وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك، وجردوا المصاحف عن النقط والشكل لتحتمل صورة ما يقي من الأحرف السبعة، كالإمالة والتفخيم والإدغام والهمز والحركات، وأضداد ذلك مما هو في باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتثنية، وغير ذلك من أضداده والهمز والحركات، وأضداد ذلك مما هو في باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتثنية، وغير ذلك من أضداده مما تحتمله العرضة الأخيرة، إذ هو موجود في لغة قريش وفي غيرها، ووجهوا بحا إلى الأمصار، فأجمع الناس عليها، ثم كثر الاختلاف أيضًا فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد من المسلمين تلاوته، فوضعوها من عند أنفسهم وفاقًا لبدعتهم، كما قال من المعتزلة: {وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء/164] بنصب الهاء، ومن الرافضة: {وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُفْسِلِينَ عَصْدَا أَنْهُ مُسْهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن عَصْدًا} [الكهف/15] بفتح اللام، يعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للقيام بالقرآن العظيم، فاختاروا من كل مِصْر ويَّة إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن قرأوا، ولم تخرج قراء تم عن خط مصحفه، فمنهم بالمدينة: أبو جعفر، ونافع، وبمكة عبد الله بن كثير، وبالكوفة عاصم وحمزة والكسائي، وبالشام عبد الله بن عامر، وبالبصرة أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي» (2).

وقد بلغت عناية العلماء من أئمة القراءات بموضوع المصاحف واختلافها وما يتعلق بالمصحف العثماني مبلغا كبيرا، بحيث أنك لا ترى قرنا يمر على هذه الأمة إلا وقد ألف فيه العشرات من المصنفات المتعلقة برسم المصحف العثماني واختلاف المصاحف وسائر المباحث المتعلقة بمذا الشأن، ومن أول ما ألف في ذلك: كتاب اختلاف مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، لعلي بن حمزة الكسائي (ت: 189هـ)، وكتاب اختلاف المصاحف، لخلف بن هشام (ت: 229هـ)، وكتاب اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف، ليحيى بن زياد الفراء (ت: 207هـ)، وكتاب المصاحف، لابن أبي داود السجستاني (ت: 316هـ)، وكتاب المقنع في رسم المصاحف، لأبي عمرو الداني، وغير ذلك كثير جدا.

وموافقة المصحف العثماني في القراءة المقبولة تكون على ضربين: موافقة صريحة، وموافقة تقديرية.

يقول شهاب الدين البناء (ت: 1117هـ): «واعلم: أن موافقة المصاحف تكون تحقيقا، كقراءة {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة/4] بالقصر، وتقديرا كقراءة المد، وهذا الاختلاف اختلاف تغاير، وهو في حكم الموافق، لا اختلاف تضاد وتناقض.

وتحقيق ذلك ما صنعه ابن الجزري حين شرح هذه المسألة مع إشارته لعبقرية كتبة المصحف فيقول: «إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا، وهو الموافقة احتمالا، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعًا نحو: {السموات}، و {الصالحات}، و {الصلاوة}، و {الزكاوة}، و {الربوا}، ونحو: {لِنَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس/14]، وجيء في

<sup>(1)</sup> المقنع في رسم مصاحف الأمصار، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، ص (19).

<sup>(2)</sup> منجد المقرئين، لابن الجزري، ص(23).

الموضعين حيث كتب بنون واحدة وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف، وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقًا، ويوافقه بعضها تقديرًا، نحو: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة/4]. فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تخفيفًا كما كتب: {مَلِكِ النَّاسِ} [الناس/2]، وقراءة الألف محتملة تقديرا ، كما كتب مالك الملك، فتكون الألف حذفت اختصارا، وكذلك {النَّشْأَة} حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد تحقيقًا، ووافقت قراءة القصر تقديرًا، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمزة على غير القياس، كما كتب موئلا، وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقًا؛ نحو: {أَنْصَارُ اللهِ}، و {نَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ} [آل عمران/39]، و {يَغْفِرْ لَكُمْ}، و {يَعْمَلُونَ}، و {هَيْتَ لَكَ} [يوسف/23]، ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ٧ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة... فانظر كيف كتبوا: {الصِّرَاط}، و {الْمُسَيْطِرُونَ} [الطور/37] بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في بسطة الأعراف دون بسطة البقرة؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء {تَسْأَلْن} في الكهف [الكهف/70]، وقراءة: {وَأَكُونَ مِنَ الصَّالِينَ} [المنافقون/10]، والظاء من {بضَنين} [التكوير/24]، ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود، فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها، وتقديمها و تأخيرها، حتى ولو كانت حرفًا واحدًا من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته»(<sup>(1)</sup>.

فموافقة الرسم العثماني أصبحت ضرورة، وأصبح الرسم العثماني يعامل معاملة التوقيفي، بحيث لا يغير ولو خالف الوجه المشهور في العربية .

# الضابط الثالث: موافقة أحد وجوه اللغة العربية:

وهذا هو الركن الثالث من أركان القراءة المقبولة، فالشرط في قبول القراءة موافقة وجها من العربية، ولو كان هذا الوجه خلاف المشهور عند النحاة واللغويين، يقول ابن الجزري: «وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأثمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأثمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان {بَارِئِكُمْ} [البقرة/54]، و{يَأْمُوكُمْ}. وخوه: {سَبأرً 1]، و{يًا بني}، و{وَمَكُرَ السَّبيّئِ [فاطر/43]، و{نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} في الأنبياء [الأنبياء/88]، والجمع بين الساكنين في تاءات البزي، وإدغام أبي عمرو: {اسْطاعُوا} [الكهف/97] لحمزة، وإسكان {نعما ولينباء اللهاء في {يَتَقِي وَيَصْبِرْ} [يوسف/90]، و{أَفْئِيدَةً مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم/37]، وضم «الْمَلاَئِكَةُ اسْجُدُوا»، ونصب {ليَخزيَ قَوْمًا} [الجاثية/14]، والفصل بين المضافين في ونصب {كُنْ فَيَكُونَ}، وخفض {والأَرْحَام} [النساء/1]، ونصب {ليَخزيَ قَوْمًا} [الجاثية/14]، والفصل بين المضافين في ونصب {كُنْ فَيَكُونَ}، وخفض {والأَرْحَام} [النساء/1]، ونصب {ليَخزيَ قَوْمًا} [الجاثية/14]، والفصل بين المضافين في

<sup>(1)</sup> النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (12/1، 13) ، وينظر : إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي الشهير بـ " البناء " ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل ، ط: عالم الكتب ، بيروت ، الأولى ، 1407هـ/1987م ، ص (15) .

الأنعام، وهمز (ساقيها)، ووصل (وإن الياس)، وألف (إِنْ هَذَانِ) [طه/63]، وتخفيف (وَلاَ تَتَبِعَانِ) [يونس/89]، وقراءة (ليكة) في الشعراء [الشعراء/176]، وغير ذلك»(1).

لذا فإن القراءة متى صحت فإنها تكون قاضية على اللغة العربية لا العكس، فمتى صحت القراءة بسندها إلى القارئ لا يسع أحد أن ينكرها ويخطئ وجهها في العربية، وقد انبرى للإجابة على الوجوه التي توهمها بعض النحاة خللا في القراءة ورموا أصحابها بما مفاده اللحن في القراءة ، وألفت في ذلك التصانيف، ولذلك أمثلة عديدة نذكر منها على سبيل المثال قراءة حمزة: {بِمُصْرِخِيّ} [براهيم/22] بكسر الياء، فالمشهور في الياء الفتح، وقد نقل ابن زنجلة (ت: 403هـ) في «حجة القراءات» تخطئة حمزة عن بعض أهل اللغة في هذه القراءة، فقال: «وأهل النحو يلحنون حمزة، قالوا: وذلك أن ياء الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حركت إلى الفتح تقول: هذا غلامي قد جاء، وذلك أن الاسم المضمر لما كان على حرف واحد وقد منع الإعراب حرك بأخف الحركات، كما تقول: هو قام، ويجوز إسكان الياء لثقل الياء التي قبلها كسرة، فإذا كان قبل الياء ساكن حركت إلى الفتح لا غير، لأن أصلها أن تحرك ولا ساكن قبلها، فإذا كان قبلها ساكن صارت حركتها لازمة لالتقاء الساكنين» (2).

فأجاب عن ذلك العديد من أئمة القراءات، منهم ابن زنجلة نفسه، فقال في إثر هذا النقل السابق: «أما حمزة فليس لاحنا عند الحذاق لأن الياء حركتها حركة بناء لا حركة إعراب والعرب تكسر لالتقاء الساكنين كما تفتح»(3).

وأجاب عنه أيضًا ابن خالويه (ت: 370هـ)، وأبو عمرو الداني، فقال: «قرأ حمزة بمصرخي بكسر الياء، وهي حكاها الفرّاء وقطرب (ت: 206هـ)، وأجازها أبو عمرو»(4).

# المبحث الثانى: الرد على الطاعنين

قد أثارت مسألة القراءات واختلافها مع مسألة الأحرف السبعة أطماع الطاعنين الباغين تشكيك المسلمين في كتابهم، وتقويض إيمانهم به، فحاولوا شَنَّ غارات على مر القرون الماضية متخذين هذا الاختلاف محورا لشبهاتهم وطعونهم.

وقد انبرى علماء الإسلام لوأد هذه الفتنة كلما أطلت برأسها، فألفوا في ذلك العديد من المصنفات، وكتبوا فيه مئات الأوراق، ونظرا للمقام المختصر هنا في هذا البحث، فسأعرض لأهم شبهات أحد الطاعنين على القرآن من خلال مسألة القراءات، وهو المستشرق اليهودي الشهير «إجناس جولدتسيهر Ignác Goldziher»؛ نظرًا لأنه احتوى في مضمون طعونه غالب مطاعن من سبقوه على القرآن الكريم، وهو أيضا امتداد لطعون المستشرق الألماني «نولدكه Noldeke».

# المطلب الأول: «جولدتسيهر Goldziher» وطعنه في القراءات

ألف جولدتسيهر كتابه «مذاهب التفسير»، وضَـمَّنه طعنه على القرآن الكريم استنادًا إلى اختلاف القراءات، وقد اعتبر «جولدتسيهر» أن الكلام على القراءات يعد المرحلة الأولى لتفسير القرآن، ويبدو أنه بحث عن مقولة يصدر بها هذا المبحث توطئة

<sup>(1)</sup> النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (10/1).

<sup>(2)</sup> حجة القراءات، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ... 1982م، ص (378).

<sup>(3)</sup> حجة القراءات، لابن زنجلة، ص (378).

<sup>(4)</sup> التيســـير في القراءات الســبع، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن ســعيد بن عثمان الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م، ص (134).

لطعونه، فلم يجد إلا مقولة للعالم اللاهوتي «بيتر فرينفلس Peter Werenfles»، وهي: «كل امرئ يطلب عقائده في هذا الكتاب المقدس، وكل امرئ يجد على وجه الخصوص ما يطلبه»(1).

وهذه العبارة التي أراد بها هذا العالم اللاهوتي التشكيك في الكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والجديد، استعارها «جولدتسيهر» للتعريض بتحريف القرآن الكريم، فكان موافقًا لقول: رمتني بدائها وانسلت، والعجيب أن «جولدتسيهر» اليهودي لم يصرف بعضًا من جهوده لنقد العهد القديم الذي تعود أقدم نسخة إلى ما بعد وفاة موسى بقرون، وشغل باله وصرف همته إلى محاولة الطعن على القرآن الكريم.

وعلى كل حال فقد تمثل الطعن الرئيسي لـــ«جولدتسيهر» في مسألة القراءات في قوله نقلا عن نولدكه: «وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات إلى خصوصية الخط العربي، الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة، تبعا لاختلاف النقاط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته، أو عدد تلك النقاط، بل كذلك في حالة تساوي المقادير الصوتية يدعو اختلاف الحركات الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصلية ما يحدده إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة، وبهذا إلى اختلاف دلالتها، وإذاً فاختلاف تحركة تعليد هيكل الرسم بالنقط، واختلاف الحركات في المحصل الموحد القالب من الحروف الصامتة كانا هما السبب الأول في نشأة حركة اختلاف القراءات في نص لم يكن منقوطا أصلا، أو لم تتحر الدقة في نقطه وتحريكه»(2).

ويظهر من هذا النص أن «جولدتسيهر» يعزو اختلاف وتعدد القراءات إلى أن القرآن لم يكن منقوطا، أو عليه علامات الشكل والإعراب، ولذلك فإن القرَّاء نقطوه وضبطوه بما يوافق رغباتهم ورؤيتهم.

ولا شك أن في هذه الدعوى لـــ«جولدتسيهر» مجازفة علمية إذا حاكمنا هذه الدعوى لأساليب البحث العلمي والمناهج البحثية المعتبرة التي يدعي «جولدتسيهر» الانتماء إليها والالتزام بما، فالفرض أو الدعوى في المنهج العلمي لا بد أن تختبر وتدرس دراسة متأنية، لا سيما في هذه الدعوى التي تحتاج إلى الاستقراء والمعالجة التاريخية بشكل عميق، ولو أنه التزم الطريقة العلمية في البحث لما كلَّف من جاء بعده عناء رد هذه الأباطيل والدعاوى التي تفوح منه رائحة التعصب وتبني القناعات والنتائج قبل مجرد الشروع في البحث.

وأياً ما يكن ، فإنني سأعرض فيما يلي ردا وتفنيدا لهذه الدعوى التي أراد بما «جولدتسيهر» ومن قَبله الطعن في القراءات كمدخل للطعن في عصمة القرآن وحفظه من يد التلاعب والتحريف.

وفي البداية أذكر ردًّا مجملا قبل التفنيد التفصيلي لهذه الدعوي.

يقول محمد طاهر الكردي في رده على «جولدتسيهر»: «وأتى هؤلاء الإفرنج أن يفهموا كلام رب العالمين، وشريعة خاتم النبيين، محمد  $\rho$ ، وهم قد كفروا به، ولئن استمعنا إلى فلسفاهم وآرائهم في بعض المواضيع، لا نسمح لهم أن يتناولوا الأبحاث الدينية الإسلامية، ويخوضوا في المسائل الفقهية الدقيقة، على أننا لا نكر على الغربيين نظرياتهم الصائبة في بعض النواحي التاريخية، واستكشافاتهم العظيمة للآثار العمرانية، ومخترعاتهم الهائلة في المصالح الحيوية، وإنما ننكر عليهم الأبحاث الدينية الإسلامية، لأنها غير مبنية على التصورات العقلية والتخيلات الفكرية، بل إنها مبنية على قول الله تبارك وتعالى وعلى سنة نبينا العربي الكريم محمد  $\rho$ ، وهم لا يؤمنون بكتاب الله، ولا يقرون برسالة نبينا  $\rho$ ، ولا يعرفون من اللغة العربية ودقائقها ما يعرف أهلها، فمن الإنصاف والعدل أن يرجعوا إلى كبار علمائنا الأعلام فيما يشكل عليهم من الأمور إذا ما أرادوا الوصول إلى الحقيقة» (3).

(3) تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد بن طاهر بن عبد القادر الكردي، د. ن، 1365هـ، ص (122).

<sup>(1)</sup> مذاهب التفسير الإسلامي، للمستشرق اليهودي الجري إجناس جولدتسيهر Ignác Goldziher، ترجمة: عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1375ه، ص (3).

<sup>(2)</sup> مذاهب التفسير الإسلامي، لجولدتسيهر، ص(8).

ولا شك أن هذا الرد يعتبر توطئة لتفنيد الادعاء والرد العلمي، وهو وإن كان فيه الكثير من الصواب من وجوب الرجوع إلى أثمة هذا الشأن من علماء المسلمين، ومن ثم مناقشة آرائهم، وعدم الاستقلال ابتداء بالرأي، لتحقيق البحث العلمي الموضوعي، إلا إننا لا يمكن أن نمنع غير المسلمين من البحث فيما يتعلق بالعقيدة أو الشريعة الإسلامية، استنادا إلى أغم لا يُقرُّون بنبوة نبينا ρ، ولا يؤمنون بأن القرآن كتاب الله تعالى، لأن تبني مثل هذا الموقف قد يوحي بضعف الحجة، وتعاوي الأدلة لدى المسلمين، والحقيقة أن الكهنوت وادعاء الاستئثار بحقيقة الكتب المقدسة إنما هو بدعة كتابية في الأصل، ادعاها اليهود والنصارى وبخاصة النصارى، فالكتاب المقدس لا يعرف المراد به سوء الآباء والكهنة، باعتبار أن الروح القدس تتراءى لهم وتعلمهم، أما الدين الإسلامي فإن أهم ما ميزه هو مخاطبة عقول البشر عامة، ودعوتهم للتفكر والتدبر في آياته، وكم من باحث موضوعي انغمس في دراسة الكتاب والسنة ثم أسلم، أو قال الحق في شأن تراث هذه الأمة، وشأن نبيها ρ، مثل «مونتجمري Μοπτοgrnery» الذي أنصف إلى حد كبير أثناء تناوله في كتابة (محمد في مكة) لشخص نبينا ρ(1)، ونحن لا نطالب الباحث غير المسلم أثناء بحثه في الشريعة الإسلامية بتبني آراء محددة أو الوصول إلى نتائج معينة، ولكننا نطالبهم بالبحث الموضوعي والتزام أصول المنهج العلمي، وهذا ما لم يتحقق في حالة «جولدتسيهر» وكتابه «مذاهب المفسرين».

ولنعد إلى تفنيد مزاعم «جولدتسيهر» بشأن اختلاف القراءات، وأن السبب فيها عدم النقط أو الشكل للقرآن الكريم، وأن كل قارئ اتبع فهمه ورغبته في قراءة هذه الكلمات.

ويتلخص الرد عليه في أن هذا الادعاء متهاوي البنيان من الناحية التاريخية، فالقرآن سابق للمصحف العثماني، بمعنى أنه لم يؤخذ عن كتاب، وإنما تلقاه النبي  $\rho$  وحيًّا من جبريل  $\sigma$ 0، مع اختلاف صور الوحي، ثم بعد ذلك كان يتلقاه الصحابة رضوان الله عليه من النبي  $\sigma$ 0، وكان وعاؤه ومحفظته هي الصدور في المقام، مع كتابة بعض آياته على ما تيسر من عدة الكتابة كالجريد والصخور والجلود والرقاع، وربما تأثر «جولدتسيهر» بطريقة تلقي الألواح في التوراة، فاستحوذت هذه الفكرة عليه، فظن أن المسلمين أو النبي  $\sigma$ 1 تلقى القرآن كما تلقى موسى  $\sigma$ 1 التوراة في ألواح مكتوبة، ثم أخذ عنه بنو إسرائيل، والحقيقة أن الأمر مخالف المسلمين أو النبي  $\sigma$ 1 تلقى القرآن كما تلقوه إسماعا من النبي  $\sigma$ 3، أو ممن سمعه، أي أن الذين لم يحضروا نزول الوحي كانوا يتلقونه إسماعًا أيضًا، لا أخذًا من الرقاع التي كتبت، فالرقاع كانت تحفظ في بيت النبي  $\sigma$ 4، فلم تكن هناك فرصة لأخذ القرآن تحبيا من الأصول الخطية (2).

ويقول محمد طاهر كردي في ذلك: «ولقد وصل إلينا القرآن المجيد من رسول الله  $\rho$  بالتواتر القطعي، والإسناد الصحيح، عن الثقاة العدول والعلماء الفحول، طبقة بعد طبقة، فالقراءات مأخوذة من النبي  $\rho$  مشافهةً وسماعًا، وليست مستخرجة من رسم المصحف، بل الرسم تابع لها، مبني عليها، وأي دليل أعظم على هذا مما وقع لعمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، حينما سمعه يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لا يعرفها عمر، ومما وقع لأبي بن كعب في المسجد مع الرجلين اللذين قرأ كل منهما سورة النحل في الصلاة بقراءة تخالف قراءة أييّ، ومما وقع لعبد الله بن مسعود مع رجل سمعه يقرأ قراءة تخالف قراءته، ومما وقع كذلك مع غير هؤلاء، فيحتكمون إلى رسول الله  $\rho$  فيقر كلا منهم على قرائته، ويقول: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه، ولقد أمعنا النظر فوجدنا أنه لا يمكن أخذ القراءات من رسم المصحف العثماني، إذ الرسم لم يوضع للدلالة على شيء

\_

<sup>(1)</sup> المستشرقون والسيرة النبوية، د/عماد الدين خليل، ضمن مجموعة من الأبحاث مطبوعة بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م، ص (115).

<sup>(2)</sup> الرد على المستشرق اليهودي جولدتسيهر في مطاعنه على القراءات القرآنية، د/محمد حسن جبل، كلية القرآن الكريم، طنطا، مصر، الطبعة الثانية، 2002م، ص (43).

منها، وما جاء من قراءة بعض الكلمات بالغيبة والخطاب أو بالرفع والنصب إنما هو بالتلقي والأخذ من رسول الله ρ، لا لاحتمال ذلك من صورة الرسم الخالية من النقط والتشكيل في ذلك الزمن...

فمثلا: قوله \P: {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَـارَى} [البقرة/140] قرئ: {أَم يقولون} بالغيبة، و{أَم تقولون} بالخطاب.

وقوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة/144] قرئ: {يَعْمَلُونَ} بالغيب و {تَعْمَلُونَ} بالخطاب. وقوله تعالى: {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة/96] قرئ أيضًا: {يَعْمَلُونَ} بالغيبة، و {تَعْمَلُونَ} بالخطاب.

فكل ذلك كان بالتلقي من النبي ρ لا من رسم المصحف، الذي يحتمل القراءة بالياء والتاء؛ لعدم وجود النقط فيه. فلو كان كذلك، لقرئ قوله Ψ: {وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة/123] بالياء والتاء، مع أنه لم يقرأ إلا بتاء التأنيث فقط، بخلاف قوله تعالى: {وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [البقرة/48] فقد قرئ بالياء والتاء»(1).

فهذه الوقائع التي أشار إليها الكردي تدحض دعوى «جولدتسيهر» ومن وافقه تمامًا.

وإذا أردنا تأمل إحدى الوقائع وهي واقعة عمر  $\tau$  التي ثبتت بسند صحيح قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام  $\tau$ ، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله  $\tau$ 0 فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله  $\tau$ 0 فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله  $\tau$ 0 فقلت: كذبت، فإن رسول الله  $\tau$ 0 قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله  $\tau$ 0 فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله  $\tau$ 0 (أرسله، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله  $\tau$ 0 (كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني. فقال رسول الله  $\tau$ 0 (كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسًر منه» (2).

فهذا الحوار الذي دار بين الصحابيين الجليلين لا يدع مجالاً لاحتمال كون القراءة كانت تؤخذ من الصحف، أو أن هناك مجالا فيها للرأي والاجتهاد، فعمر بن الخطاب كاد يقطع صلاة هشام بن حكيم لما ظنه من هول الجرم الذي ارتكبه، وحجم البدعة التي أنشأها هشام في نظره آنذاك، فالقرآن لا مجال فيه للرأي أو الاجتهاد، هذا ظاهر جدًّا من سياق الرواية، ثم إن هشامًا لم يحتج على عمر بغير السماع، فلم يقل له هكذا يمكن أن تقرأ أيضًا، بل قال: «هكذا أقرأنيها النبي ρ»، فمحل الاحتجاج هو الإقراء والسماع لا المكتوب والمسود في الصحائف والصخور والرقاع.

ويضاف إلى هذه الوقائع التاريخية الدامغة الدالة على أن القراءات مصدرها السماع والنقل، لا الرسم غير المنقوط أو المضبوط أن هناك العديد من الكلمات في القرآن الكريم أجمع القراء على قراءتها بما يخالف الرسم العثماني.

مثل قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ} [النساء/142] فكلمة «يخادعون» رسمت في المصحف العثماني بلا ألف، وقد أجمع القراء على قراءتها بألف، ولو كانت القراءات تختلف استنادا على الرسم لقرأ أحدهم بلا ألف، لا سيما أنها الموافقة للرسم ظاهر، ولذلك أمثلة كثيرة.

وإضافة إلى ما قيل فإن القراء كانوا يخالفون لهجاتهم الأصلية تبعا للنقل في القراءة، بل ويخالفون ما يرونه من الجادة والأشهر، ومن الأمثلة على ذلك: ما نقل عن الإمام أبي عمرو بن العلاء، أحد القراء السبعة العرب الأقحاح، أن الأصمعي قال له: «من

<sup>(1)</sup> تاريخ القرآن، للكردي، ص (122).

<sup>(2)</sup> الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، وقم الحديث (4992)، (184/6)، والمسند الصحيح، للمسلم، كتاب: الصلاة، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه، قم الحديث (818)، (561/1).

يقول: مُرية؟ قال: بنو تميم، قلت: أيهما أكثر من العرب؟ قال: مُرية، قلت: فلأي شـــيء قرأت مِرية؟ قال: كذلك أقرئتها هناك، يعنى بالحجاز»<sup>(1)</sup>.

فهذا أحد أئمة العربية والقراءات لم يوافق ما يراه أشهر في لغة العرب، محتجا بأنه تلقى الرواية بالكسر، وكان الرسم يسوّغ له القراءة بالضم على ما يراه أضبط وأشهر، فهيهات لدعوى «جولدتسيهر» ومن سلك مسلكه، لو كانوا يتبعون أصول البحث العلمي، ولكنها غشاوة البغض التي تغض البصر عن الصواب، وتؤدي بصاحبها إلى تنكب الطريق.

ومن الأمثلة الناطقة أيضا: أن قريشاكانوا لا يهمزون، وعلى الرغم من ذلك فإن أصحاب النبي  $\rho$  وفيهم القرشيون بالطبع كانوا يهمزون، وفي ذلك يقول الرضي: «ثم اعلم أن الهمزة لماكانت أدخل الحروف في الحلق ولها نبرة كريهة بحرى التهوع ثقلت بذلك على لسان المتلفظ بما، فخففها قوم، وهم أكثر أهل الحجاز، ولا سيما قريش، روى عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: نزل القرآن بلسان قريش، وليسوا بأصحاب نبر، ولولا أن جبرائيل  $\upsilon$  نزل بالهمزة على النبي  $\rho$  ما همزنا، وحققها غيرهم، والتحقيق هو الأصل كسائر الحروف، والتخفيف استحسان» (2).

وإذا حاولنا أن نفهم كلام «جولدتسيهر» ومن جرى على طريقته بعيدا عن افتراض أنهم تبنوا نتائج مسبقة، وأنهم تعمدوا إغفال قواعد البحث العلمي، يمكن لنا أن نفسر مناط الخلل ومورد الشطط في كلامهم من أنهم أجروا القرآن الكريم مجرى ما وقع فيه التصحيف من كلام العرب، ولو فرض هذا فشتان بين الأمرين، وعلى تسليم ذلك، فإن جهابذة هذه الأمة لم يقفوا من وقائع التصحيف في النصوص الأدبية والأبيات الشعرية موقف المشاهد، بل إنهم ألفوا فيه وتتبعوه، وبينوا موضع الخطأ فيه، فكيف لو أن التصحيف قد وقع في كتاب الله ¥، وفي ذلك يقول عبد الفتاح إسماعيل: «إذا كان العلماء قد وقفوا بالمرصاد لما روى هؤلاء - يقصد: الخليل والأخفش وأبا عمرو - وهم أئمة، فماذا ترى أن يكون موقفهم بجانب كتاب الله الكريم والمصحفين فيه، وهم المدققون في روايته، وكانوا القوامين عليه من حفظته، ثم هم الذين وقفوا جهودهم على سدانته»(3).

وهذا كما ذكرنا على فرض أن «جولدتسيهر» قد تخبط في تحليله وبحثه ليس عن قصد منه، أو سوء نية، ولكن الظاهر أنه أراد ذلك وتغاضى وغض الطرف عن كل دليل يدحض دعواه في مهدها، وإننا لو تتبعنا كتابه مذاهب التفسير لوجدناه قد امتلئ وتضخم عن آخره بالمغالطات والتمويهات السمجة، ونذكر هنا مثالين فقط للتدليل على ذلك:

المثال الأول: ذكر في مسألة جواز قراءة القرآن بالمعنى ما نصه: «وهو رأي انتهى فيما يتعلق بتلاوة القرآن في مراسيم العبادة إلى القول بجواز قراءة النص المطابق للمعنى وإن لم يطابق حرفية اللفظ»<sup>(4)</sup>.

وأحال في ذلك إلى الاتقان للسيوطي، في باب القراءة بالمعنى، ونحن إذا رجعنا إلى السيوطي تحديدا في القرآن فإن عبارته: «وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب» (5).

واحتمال الخطأ هنا وعدم إرادة التمويه من «جولدتسيهر» مستبعد جدًّا؛ لأن هذه المسألة كثرت فيها النقول عن أئمة المسلمين برفضها رفضا قاطعا، واعتبار أنّ القول شاذ بما لا يعتد به أحد من أهل الملة. يقول الباقلاني: «وأخّم كانوا يُحرِّمون ذلك

<sup>(1)</sup> جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الهمداني المصري الشافعي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص (537).

<sup>(2)</sup> شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترباذي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م، (32/3).

<sup>(3)</sup> رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين، د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المنارة، جدة، د.ت، ص (26).

<sup>(4)</sup> مذاهب التفسير، لجولدتسيهر، ص (49).

<sup>(5)</sup> الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (266/1).

ويأخذون أنفُسهم بترتيبه على ما أنزلَ وقراءته على ما وقفوا عليه من غير تغيير ولا تبديل ولا تقديم ولا تأخير ولا تساهل في القراءة بالمعنى، على كذب من ادّعي عليهم شيئا من ذلك واستجازته»(1).

ويقول أبو شامة: «وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلا، والمجترئ على ذلك مجترئ على عظيم، وضال ضلالاً بعيدًا، فيُعزر وبُمنع بالحبس ونحوه، ولا يخلي ذا ضلالة ولا يحل للمتمكن من ذلك إمهاله، ويجب منع القارئ بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه»(2).

المثال الثاني: قوله: «فلا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينية اعترافًا عقديًّا على أنه نص منزل أو موحى به يقدم نصه في أقدم عصور تداوله مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات كما نجد في نص القرآن»(3).

فهذه العبارة الفجة من غليظ القلب التي يحاول بما «جولدتسيهر» القفز من الوهلة الأولى في كتابه على النتائج مقدما قبل أن يبدأ في سوق الأدلة المتهاوية التي أوردها في كتابه تعطي القارئ صورة واضحة المعالم على القناعات المسبقة التي اعتنقها المصنف قبل حتى بدأ رحلته المظلمة في التمويه والخداع، ويعتبر أن النص القرآني أكثر النصوص المقدسة اضطرابا، ونحن في ذلك على ظهور فساد هذا الادعاء نورد ردا مقتضبا للشيخ عبد الفتاح القاضي، حيث يقول ما نصه: «إن النص القرآني لم يعتريه ومحال أن يعتريه اضطراب وأن ينزل بساحته قلق، لأن معنى الاضطراب والقلق عدم الثبات في النص القرآني أن يقرأ النص على وجوه مختلفة، وصور متعددة، ويكون بين هذه الصور تناقض في المعنى، وتعارض في الرد، وتضارب في الهدف، ولا يعرف الموحى به من هذه الصور من غيره، ولا الثابت منها من غير الثابت، وهذا منفي عن القرآن قطعا، فإن الروايات المختلفة والوجوه المتعددة التي تواردت على النص القرآني لا تناقض فيها ولا تعارض في معانيها، ولا تضارب في المراد منها، بل كلها يظاهر بعضها بعضا، وشهد بعضها لبعض.

وإنك لو سبرت القراءات متواترها ومشهورها وصحيحها، لوجدت أن الاختلاف بينها لا يعدو نوعين:

الأول: أن تختلف القراءتان في اللفظ وتتفقان في المعنى، ومن هذا النوع ما يرجع إلى اختلاف اللغات، كقراءتي: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ} [الفاتحة/6] بالصاد والسين.

وقراءتي: {وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُحْلِ} [النساء/37] بضم الباء وسكون الخاء، وبفتح الباء والخاء.

ومن هذا النوع: ما لا تختلف فيه اللغات، وإنما هما وجهان، أو هي وجوه تجري في فصيح الكلام، نحو: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ} [الشعراء/193] بتخفيف الزاي من «نزل»، ورفع الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين»، وبتشديد الزاي من «نزل»، ونصب الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين».

ونحو: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِٰلِيَةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف/18] قرئ بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين، وقرئ بفتح الياء وسكون النون وتخفيف الشين، { يَنْشَأَ } .

وهذا النوع وارد على سنة العرب من صرف عنايتها إلى المعاني، ونظرها إلى الألفاظ على أنها وسائل، فلا ترى بأسا في إيراد اللفظ على وجهين، أو وجوه ما دام المعنى الذي يقصد بالخطاب مستقيما، وفي هذا توسعة على القارئ، بعدم قصره في نطاق حرف واحد، ولا سيما إذا كان محجورا عليه أن يغير الكلمة من القرآن، ويحيد بها عن وجهها المسموع.

<sup>(1)</sup> الانتصار للقرآن، للباقلاني، (362/1).

<sup>(2)</sup> المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، ص (184).

<sup>(3)</sup> مذاهب التفسير، ص (4).

الثاني: أن تختلف القراءتان في اللفظ والمعنى معا مع صحة المعنيين كليهما، فلا يكونا متناقضين، ولا متعارضين، بل يمكن اجتماعهما في شيء واحد نحو {وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوهَا خُمًا} [البقرة/259] فقرئ: { نُنْشِزُها} بالزاي، والمعنى نضم بعضها إلى بعض، حتى تلتئم وتجتمع، وقرئ بالراء { نُنْشِرُها} والمعنى نحييها بعد الموت للحساب... أما اختلاف القراءتين في اللفظ والمعنى مع تضاد المعنيين وتضارب الهدفين فلا أثر له في القرآن الكريم، ومحال أن يكون فيه. قال ابن قتيبة: «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوز ولست بواجده بحمد الله في كتاب الله تعالى»(1).

وفي النهاية فإن «جولدتسيهر» كما يبدوا من كتابه في تتبع مناهج المفسرين وأئمة القراءة، ليجمع شتات الأقوال الشاذة، ويجتزئ العبارات من سياقها، أو يموه بعبارات توهم نسبة القول إلى إمام معين وهو ليس كذلك، فضلاً عن الاستدلالات الفاسدة، وغض الطرف عن الصحيحة، كل هذا الصنيع الفاسد لم يتم في إطار المنهج العلمي الذي طرحه «جولدتسيهر» جانبًا، ولم يدخر وسعًا في مخالفته من أجل تأصيل هذه الشبهة التي حاول الانطلاق منها لإثبات تحريف القرآن، وأنه ليس نصًا مقدسًا، ولكن بنيانه بدا متداعيًا من قبل أن يكتمل، وسُلطت عليه معاول الهدم بأيدي جهابذ العلماء والأفذاذ من هذه الأمة، فخاب سعيه، واندحر شره، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.

#### خاتمة البحث

أحمد الله على ما منَّ به ووفق من جمع مادة هذا البحث، وها أنذا أدون خلاصة ما توصلت إليه من نتائج ، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

- 1. القراءات العشر المتواترة تشتمل على الأحرف السبعة تيسيرا من الله Y على هذه الأمة، ثبتت متواترة إلى النبي  $\rho$ ، لا مطعن فيها ولا عوج، لمن أراد النظر المستقيم، ولكنَّ الشمس تقبح في عيون الرمد، فسارع البعض في محاولات يائسة للطعن على القرآن بحجة اختلاف هذه القراءات بحجج واهية ومقدمات بالية، فردت أباطيلهم، بعد أن ضلوا رشدهم، وضاع حظهم، وخاب سعيهم.
- 2. اختلاف الأئمة في شرط التواتر في ثبوت القراءة إنما هو اختلاف في الوسيلة التي يتحقق بما العلم القطعي بثبوت الرواية عن النبي م، فمن ذهب منهم إلى أن هذا العلم القطعي لا يتحقق إلا بالتواتر اشـــترط تحقق التواتر في القراءة، ومن قال: إن العلم القطعي يثبت عن طريق الآحاد إذا حفته القرائن واشتهر، قال أنه يكفي في القراءة أن تنقل على هذا النحو.
  - 3. أصول القراءات كالمد والهمز والإمالة وغيرها شأنها شأن القراءات العشر، فهي متواتر مثلها تمامًا.
    - 4. كان اختلاف القراءات هو السبيل والمحور الذي اتخذه كثير من الطاعنين على القرآن الكريم.
- 5. ادعاءات المستشرقين أمثال «جولدتسيهر» ومن وافقه اتسمت بالمجازفة، وافتقدت إلى قواعد المنهج العلمي في النقد والتحرير والترجيح.

#### توصيات البحث:

1. الاهتمام بالأبحاث المتعلقة بأسباب الخلاف بين أئمة القراءات في شروط القراءة الصحيحة، وعدم الاكتفاء بتحرير مذاهبهم والترجيح بينها.

<sup>(1)</sup> القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، للشيخ عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، (15، 16) بتصرف.

- 2. الاهتمام بطعون المستشرقين على القرآن الكريم جملة وعلى ما تعلق بالقراءات خاصة، وضرورة اعتناء المؤسسات الدينية والدعوية توجيه الدعاة إلى هذه القضايا ليتناولوها في الخطب والدروس العامة لتصل إلى عوام المسلمين.
- 3. تتبع مناهج المفسرين وأئمة القراءة في انتقاد القراءات العشر المتواترة، والسعي في عمل دراسات تتناول مناهج أبرز المفسرين والأئمة من جهة، ودراسات مقارنة بين هذه المناهج.

# المصادر والمراجع

- الإبانة عن معاني القراءات، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، قدم له وحققه: د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نحضة مصر، القاهرة، 1397هـ، 1977م.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي الشهير بـــ«البناء»، تحقيق: د/شعبان إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1370هـ، 1951م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد النحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- الانتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي، تحقيق: د/محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن بمادر الزركشي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ، 1957م.
  - تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد بن طاهر الكردي، د.ن، 1365هـ.
- تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
  - التفسير والمفسرون، د/محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409هـ، 1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.
- التيسير في القراءات السبع، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ألمحمود محمد شاكر، مراجعة: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، 1389هـ، 1969م.
- جامع البيان في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله p وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ، 1987م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردويي وإبراهيم أطفيش وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.
- جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام علم الدين أبي الحسـن علي بن محمد بن عبد الصـمد السـخاوي الهمداني المصـري الشـافعي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
- حجة القراءات، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ، 1982م.
- الخصائص، للإمام أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م.
- الرد على المستشرق اليهودي جولدتسيهر في مطاعنه على القراءات القرآنية، د/محمد حسن جبل، كلية القرآن الكريم، طنطا، مصر، الطبعة الثانية، 2002م.
  - رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين، د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المنارة، جدة.
- شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الشافعي، تحقيق: د/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.
- شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترباذي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م.
- شرح مُشْدُولِ الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.
- الصاحبي في فقه اللغة، للشيخ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د/السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1397هـ، 1977م.
- غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
- فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاءًه، تحقيق: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.
  - القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، للشيخ عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
    - قواعد نقد القراءات القرآنية، د/عبد الباقي سراقة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م.
- الكامل في القراءات الخمسين، للإمام المقرئ أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُذَالي، تحقيق: جمال رفاعي، مؤسسة سما، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.
- مجموع الفتاوي الكبري، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م.

- مختصر المنتهى، للإمام الأصولي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار المدني، جُدَّة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.
- مذاهب التفسير الإسلامي، للمستشرق اليهودي المجري إجناس جولدتسيهر Ignác Goldziher، ترجمة: عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1375هـ، 1955م.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـــ«أبي شامة» المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395هـ، 1975م.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.
- المستشرقون والسيرة النبوية، د/عماد الدين خليل، ضمن مجموعة من الأبحاث مطبوعة بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1375هـ، 1955م.
- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.
- معاني القراءات، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: د/عيد مصطفى درويش، ود/عوض بن حمد القوزي، د.ن، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.
- معاني القرآن، للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد على النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الجمهورية العراقية، مطابع الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
- معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهُرُزُوري الشافعي، مطبوعة مع: محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البُلْقِيني، تحقيق: د/عائشة عبد الرحمن المعروفة بدبنت الشاطيء»، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1411هـ، 1991م.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.
- منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، للشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطهروني، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشـــيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني الأزهري، تحقيق: فواز أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، 1419هـ، 1998م.

#### Mandakar / Online Journal of Research in Islamic Studies 8(3) (2021): 15-35

منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، تحقيق: د/سعيد علي الحميري، 1410هـ، 1990م.

النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت .